

زبدة الأصول

[417] يجب تركها ازال ام لم يزل، فيحرم فعلها الذى هو نقيض الترك، والتحريم في العبادة متقضى للفساد، واما على القول بالموصلة، فحيث ان الواجب من ترك الصلاة هو الترك الموصل، وايجاب ذلك لا يستلزم تحريم الفعل، لعدم كونه نقيضه، بل نقيضه عدم الترك الخاص، وهو قد يقارن الفعل، وقد لا يقارنه، وحرمة الشئ لا تستلزم حرمة ما قارنه. واورد عليهم في التقريرات بان فعل الضد وان لم يكن نقيضا للترك الخاص لان نقيضه رفعه وهو اعم من الفعل والترك الاخر المجرد الا انه لازم لما هو من افراد النقيض، وهذا يكفى في اثبات الحرمة والا لم يكن الفعل المطلق محرما على القول بمطلق المقدمة: لان الفعل ليس نقيضا للترك لانه وجودي ونقيض الترك انما هو رفعه ورفع الترك يلزم الفعل مصداقا وليس عينه فكما ان هذه الملازمة تكفى في اثبات الحرمة لمطلق الفعل فكذلك تكفى في المقام، غاية الامر ان ما هو النقيض في مطلق الترك انما ينحصر مصداقه في الفعل، واما النقيض للترك الخاص فله فرد ان وذلك لا يوجب فرقا فيما نحن بصدده. واجاب عنه المحقق الخراساني بالفرق بين الموردين بان الفعل في الاول لا يكون الا مقارنا لما هو النقيض من رفع الترك المجامع معه تارة ومع الترك المجرد اخرى وحرمة الشئ لا تسرى الى ما يلزمه فضلا عما يقارنه احيانا، وهذا بخلاف الفعل في الثاني فانه بنفسه بعاند الترك المطلق وينافيه لا انه ملازم لما يعانده وينافيه، فلو لم يكن عين ما يناقضه مفهوما لكنه متحد معه عينا وخارجا فإذا كان الترك واجبا لا محالة يكون الفعل منهيا عنه. اقول يرد عليه اولا، ان المركب من امرين ليس له نقيض واحد بل له نقيضان، أي لكل منهما نقيض، فيكون نقيض المركب مجموع النقيضين، واما المركب من حيث هو فلا نقيض له، وعليه فبناء على اختصاص الوجوب بالموصلة الواجب هو الترك المقيد بالايصال، فيكون نقيضه الفعل مع عدم الايصال، أي نقيض الترك هو الفعل، ونقيض الايصال عدمه وليس له نقيض واحد. فإذا كان نقيض الواجب حراما يكون الفعل مع عدم الايصال، محكوما بالحرمة فلا محالة تنحل الحرمة كالوجوب فيكون الفعل ايضا
